

295756 - ما حكم المتابعة في نشر صور لأشخاص مع اتهامهم بالسرقة والنصب للبحث عنهم؟

السؤال

قد نعثر في شبكة الإنترنت على إعلانات عن الأشخاص المتهمين بالسرقة أو أنهم نصابون وما شابه ذلك، خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، يضعون هذه الإعلانات، ويطلبون من متابعيهم نشر الصورة للبحث عن السارق، أو لتحذير الناس منه، ونجد تفاعلا في مثل هذه الموضوعات، الناس يريدون الخير، ويقومون بنشر الإعلان. فما حكم وضع مثل هذا الإعلان؟ علما بأن من يضعه ابتداء قد يكون على اليقين أن الشخص سارق أو نصاب، وما حكم نشر هذا الإعلان؟ الواضع ربما على اليقين لكن من ينشر من المتابعين، ليس عنده من علم عن الحقيقة إلا ما كتبه واضع الإعلان.

ملخص الإجابة

إذا كان شخص المعين قد قامت عنده البيينة، أو عنده من اتهام هذا الشخص ما تبرأ به ذمته، أو تهاون في الأمر، فنشر ولم يبال؛ فليتحمل هو ذلك بنفسه، وعن نفسه، وليعد لها الجواب عند ربه، وأما غيره، فليس له متابعته في النشر، بمجرد الثقة في الناشر، أو قوله إنه عنده بيينة بذلك.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- لا يجوز اتهام أحد بالسرقة أو النصب إلا ببيينة
- اتهام البريء، ونشر صورته ظلم وأذى له ولأهله
- حكم المتابعة في نشر صور لأشخاص مع اتهامهم بالسرقة

لا يجوز اتهام أحد بالسرقة أو النصب إلا ببيينة

الأصل براءة الذمة وسلامة الإنسان من الجرائم والآثام، ولا يجوز اتهام أحد بالسرقة أو النصب إلا ببيينة، ولهذا لا يجوز نشر صورة لأحد ووصفه بأنه لص أو سارق أو نصاب إلا إذا حكم القاضي بذلك، أو ثبت بالبيينة الشرعية الصحيحة أنه سارق، بأن رآه رجلا مسلما وهو يأخذ المال من حرزه، أو أن يكون قد اعترف بالسرقة وثبت اعترافه- لدى كل من ينشر- بالبيينة، أو أن يكون النشر لمقطع يظهر فيه الإنسان وهو يسرق أو يختلس.

وأما النشر من غير بيئة شرعية، تقوم به الحجة، وتبرأ بها الذمة: فلا يجوز. ولا يحل الانسياق خلف دعاوى الناس واتهاماتهم لغيرهم.

روى البخاري (4552)، ومسلم (1711) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

اتهام البريء، ونشر صورته ظلم وأذى له ولأهله

واتهام البريء، ونشر صورته، ظلم وعدوان وأذى له ولأهله، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. الأحزاب/58.

وقال صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذَعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود (5129) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. والردغة: الطين والوحل وما يسيل من عصارة أهل النار.

حكم المتابعة في نشر صور لأشخاص مع اتهامهم بالسرقة

وإذا كان شخص المعين قد قامت عنده البيينة، أو عنده من اتهام هذا الشخص ما تبرأ به ذمته، أو تهاون في الأمر، فنشر ولم يبال؛ فليتحمل هو ذلك بنفسه، وعن نفسه، وليعد لها الجواب عند ربه، وأما غيره، فليس له متابعته في النشر، بمجرد الثقة في الناشر، أو قوله إنه عنده بيينة بذلك.

وليعلم أن نشر صور المجرمين، أو المتهمين هو مسؤولية الجهات الرسمية المختصة بذلك، تتولاه، وليس ذلك من شأن آحاد الناس. فالحذر الحذر من اتهام أحد بغير بيينة.

والله أعلم.